

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ سوهاج تخصيص بعض الأراضي أملاك الدولة بنطاق المحافظة  
لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

- تخصص قطع الأراضي أملاك الدولة بنواحي قري : (بيت داود - القرعان - الخلافية) -  
مركز جرجا - محافظة سوهاج لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي  
لإقامة محطات رفع الصرف الصحي عليها ، على النحو التالي :

أولاً - القطعة الأولى بمساحة ٢٥٠٠ م<sup>٢</sup> أملاك دولة بناحية بيت داود بالحدود الآتية :

الحد البحري : باقى ملك الدولة بطول ٢٠ م .

الحد القبلى : باقى ملك الدولة ثم مبنى مطافى بطول ٢٠ م .

الحد الشرقى : طريق بيت داود - الرقائنة بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : طريق ثم جبانة مسلمين بطول ٢٥ م .

**ثانياً - القطعة الثانية** بمساحة ٢٥٠٠ م<sup>٢</sup> بناحية القرعان (نجع النعيرى) بالحدود الآتية :

- الحد البحرى : شارع ثم مساكن بطول ٢٠ م .
- الحد القبلى : شارع ثم مساكن أهالى بطول ٢٠ م .
- الحد الشرقى : شارع ثم سكن أهالى بطول ٢٥ م .
- الحد الغربى : مسجد النعيرى بطول ٢٥ م وطريق .

**ثالثاً - القطعة الثالثة** بمساحة ٢٥٠٠ م<sup>٢</sup> بناحية الخلافة ، حدودها كالاتى :

- الحد البحرى : طريق مدخل نجع عويس بطول ٢٠ م .
- الحد القبلى : طريق عمارات الإسكان نهاية نجع مقلد بطول ٢٠ م .
- الحد الشرقى : ترعة البلينا بطول ٢٥ م .
- الحد الغربى : طريق مصر / أسوان .

**رابعاً - القطعة الرابعة** بمساحة ٢٦٧٥ م<sup>٢</sup> (٢٥ × ٢٧ م) حدودها كالاتى :

- الحد البحرى : ملك أهالى بطول ٢٧ م .
- الحد القبلى : باقى أملاك الدولة بطول ٢٧ م .
- الحد الشرقى : طريق ترابى بطول ٢٥ م .
- الحد الغربى : باقى ملك الدولة بطول ٢٥ م .

#### ( المادة الثانية )

على الجهة المستفيدة مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة وسداد مقابل الانتفاع أو الإيجار للجهة المالكة فى حالة طلبها ، على أن يتم البدء فى التنفيذ فى مدة أقصاها عام من تاريخ صدور هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل